



قرار رقم / 505 /

ضوابط تقاضي بدل خدمات منشآت مبيت النجمة الواحدة والإعلان عنها وأحكام تطبيقها

وزير السياحة

بناءً على :

أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004
 وأحكام المرسوم التشريعي رقم 41/ لعام 1972 .
 وأحكام المرسوم التشريعي رقم 198/ لعام 1961 .
 وأحكام المرسوم التشريعي رقم 203/ لعام 2016
 وأحكام قانون التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم 14/ لعام 2015
 وعلى محضر اللجنة الدائمة للسياحة رقم 3/ لعام 1985
 و أحكام القرارين رقم (201) و (387) لعام 1992
 و على محضر اجتماع لجنة التسعير المركزية رقم / 2722 / تاريخ 4 / 12 / 2016 والمصدق أصولاً
 وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

المادة 1- أولاً - الحدود العليا لأجور بدل الخدمات المقدمة في منشآت المبيت من الدرجة الثالثة (نجمة الواحدة)
 بكافة أنواعها و فئاتها للنزلاء السوريين ومن في حكمهم بالليرات السورية وفق الجداول التأشيرية التالية .
 ويترك لأصحاب ومستثمري هذه المنشآت تقاضي بدلاً أقل من ذلك بما يشجع المنافسة ويرفع من سوية

الخدمات المقدمة

الحد الأعلى للسعر بالليرة السورية				الإشغال في الغرف
نجمة ب النزل بالدرجة الثانية الدور المفروشة (بانسيون) من الدرجة الاولى		نجمة أ النزل بالدرجة الاولى الدور المفروشة (بانسيون) من الدرجة الممتازة		
حمام مشترك	مع حمام	حمام مشترك	مع حمام	
1450	1750	1750	2200	غرفة مفردة بسرير واحد
2350	1850	2850	3300	غرفة مزدوجة بسريرين
3400	3850	3850	4250	غرفة بثلاثة أسرة
4200	4600	4600	5000	غرفة بأربعة أسرة
500	600	600	700	السرير الإضافي

ثانياً- في النزل من الدرجة الثالثة (جُمة - ب) و في الدور المفروشة (بانسيون) من الدرجة الثانية بعد إجراء حسم (20 %) عن بدل الخدمات المقدمة في منشآت المبيت من الدرجة الثالثة (جُمة - ب). وفق الجداول التأشيرية المذكورة.

ثالثاً- في المنشآت الغير مؤهلة للتصنيف بعد إجراء حسم (40%) عن بدل الخدمات المقدمة في منشآت المبيت من الدرجة الثالثة (جُمة _ ب) وفق الجداول التأشيرية المذكورة

رابعاً _ تتقاضى منشآت المبيت من الدرجة الثالثة (جُمة واحدة) بكافة أنواعها وفئاتها (فندق - نزل بانسيون - فنادق غير مؤهلة للتصنيف) والتي يوجد فيها مكيف زيادة بمقدار 300 / ل.س للغرفة الواحدة في الليلة الواحدة عن الأسعار الواردة في الجداول التأشيرية المذكورة وفي حال تقاضي بدل الخدمة بالدولار الأمريكي يتم تقاضي مبلغ (2) دولار أمريكي مقابل هذه الخدمة .

المادة 2- تتقاضى منشآت المبيت السياحية من الدرجة الثالثة (جُمة واحدة) بكافة انواعها وفئاتها أجوراً لبدل الخدمات المقدمة فيها للنزلاء غير السوريين بالدولار الأمريكي وفق الآتي :

أجور المبيت بالدولار الأمريكي				الإشغال في الغرف
جُمة ب		جُمة أ		
حمام مشترك	مع حمام	حمام مشترك	مع حمام	
15	20	20	25	غرفة مفردة بسرير واحد
25	30	30	35	غرفة مزدوجة بسريرين
35	40	40	45	غرفة بثلاثة أسرة
45	50	50	55	غرفة بأربعة أسرة
8	8	10	10	السرير الإضافي

المادة 3- يلتزم أصحاب ومستثمرو منشآت المبيت من الدرجة الثالثة (جُمة واحدة) بما يلي :

1- الإعلان عن أسعار بدل الخدمات المقدمة في منشآتهم حسب نوع المنشأة وفئتها (أ_ب) ووفق نوع الغرفة- عدد الأشخاص (... في بهو المنشأة (اللوبي) وضمن حدود الاسعار الواردة في الجداول التأشيرية المذكورة أعلاه وعدم تجاوز حدها الأعلى(الخاص بكل فئة) خلال مدة /15/ يوم من تاريخ صدور هذا القرار بالشكل التالي :

لائحة أسعار (رئيسية) مطبوعة ومصدقة أصولاً (من قبل الوزارة أو مديرية السياحة في المحافظة المختصة) ويمكن الإعلان عن هذه البدلات بالإضافة الى هذه اللائحة للراغبين من أصحاب ومستثمري هذه المنشآت بشاشة عرض الكترونية بمقياس مناسب حسب رغبة صاحب أو مستثمر المنشأة ويتم اختيار تصميم هذه الشاشة من قبل صاحب أو مستثمر المنشأة وفق ما يراه مناسباً له (على أن يكون التصميم بشكل لائق ومميز يمكن النزول من قراءتها بسهولة ووضوح وباللغتين العربية والإنكليزية أو الفرنسية) شريطة تطابق الأسعار الواردة فيها مع اللائحة (المطبوعة والمصدقة أصولاً).

2- الإعلان ضمن الغرف :

● عن كافة الخدمات التي تقدم في منشأتهم الى النزيل بناءً على طلبه(مصبغة - اطعام مشروبات) ضمن لائحة خاصة بالغرف.

● الاعلان بلصاقة عن هواتف الشكاوى العائدة للوزارة (137 - 011) ولديرية السياحة المختصة بالاضافة الى رقم هاتف خدمة الواتس آب (137 137 0934) وفق مايراه صاحب أو مستثمر المنشأة مناسباً له .

3- المنشأة بشروط ومعايير النظافة وحصول العمال على البطاقات الصحية اللازمة

4- الالتزام بأن يكون العاملين في قسم الاستقبال من خريجي كليات السياحة او المعاهد الفندقية أو مراكز التدريب السياحي والفندقي أو المراكز السياحية الخاصة والالتزام بالاستقبال اللائق للنزلاء وفق الأصول الفندقية .

5- الالتزام بارتداء اللباس الموحد الخاص بالمنشأة من قبل كافة العاملين فيها وتمييز لباس عاملي قسم الاستقبال عن غيرهم من عاملي باقي أقسام المنشأة والالتزام بوضع اللائحة الاسمية الخاصة بكل عامل من عمال المنشأة

6- الاعلان عن كافة الخدمات المقدمة في منشأتهم (مياه ساخنة_ كهرباء....) في ركن الاستقبال وبما يمكن النزيل من قرائتها بسهولة ووضوح وبالطريقة التي يراها صاحب أو مستثمر المنشأة مناسبة له على أن تتضمن الفترات الزمنية المتاحة لتقديم هذه الخدمات

7- منح الحسومات على الجداول التأشيرية للمجموعات السياحية بنسب مختلفة وفق الحالات الآتية:

✓ تمنح المجموعات السياحية الداخلية (للسوريين ومن في حكمهم) المنظمة من قبل مواقع العمل

السياحي أو المنظمات الشعبية أو المهنية أو الطلابية أو مجموعات السياحة العائلية التي لا يقل

عدد أفرادها عن أربعة أشخاص حسماً عن الأسعار المعلنة في منشآت المبيت وفق الاتفاق الجاري مع

ادارة منشآت المبيت شريطة توقيع (النزيل) على الفاتورة

✓ تمنح المجموعات السياحية الدولية حسماً لا يتجاوز الحد المقرر بموجب التعليمات الصادرة عن الوزارة.

8- الالتزام بأحكام القرار 1514/ل لعام 2016 الصادر عن مصرف سوريا المركزي المتعلق بآلية تسديد

النزلاء غير السوريين وغير المقيمين في القطر ومن في حكمهم لفواتير إقامتهم بالقطع الأجنبي .

9- تقديم الفواتير النظامية المعتمدة من وزارة المالية بموجب نظام حاسوبي مؤتمت مدوناً فيها اسم

المنشأة ورقم السجل السياحي والضريبي على أن تكون بنسختين (نسخة للنزيل ونسخة للفندق .

10- تضمين لائحة الأسعار المصدقة ولوائح الأسعار المختارة من قبل أصحاب ومستثمري هذه المنشآت

السياحية من الدرجة الثالثة (جُمة واحدة) ما يلي :

✓ اسم المنشأة - درجة التأهيل المنشأة أو درجة تصنيفها بالنجوم

✓ رقم قرار الأسعار وتاريخه .

✓ نوع الغرفة , السعر الافرادي للغرفة ,

✓ الحسومات والاضافات وفق أحكام هذا القرار .

✓ أرقام الهواتف الخاصة بالمنشأة - رقم الواتس آب الخاص بها - هاتف الشكاوى

الخاص بكل من وزارة السياحة (011-137) ومديرية سياحة المختصة - هاتف

خدمة العملاء والمواطنين (011-148) - خدمة الواتس آب المفعّل على الرقم

0934 137 137

11- تصديق لائحة رئيسة واحدة فقط للأسعار (من قبل الوزارة أو مديرية السياحة المختصة) وفق

النموذج المعتمد ويتم التقدم لتصديق لائحة الاسعار فور الإعلان عن صدور قوائم الأسعار

الجديدة (من خلال موقع الوزارة الالكتروني أو من خلال وسائل الإعلان المقروءة أو المسموعة)

وخلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشرة يوماً من تاريخ الإعلان عن صدور قوائم الأسعار) وتلتزم

مديرية الخدمات والجودة السياحية ومديرية السياحة المختصة بالتصديق خلال مدة 3 أيام من

تاريخ ورود طلب تصديق قائمة الأسعار ولا يعتبر عدم المراجعة لاستلام اللائحة المصدقة مبرراً

لعدم الإعلان

12- وضع بهو الاستقبال اللوبي الخاص بالمنشأة بالشروط الفنية والخدمية المحددة بموجب الدرجة

السياحية للمنشأة وإجراء الصيانة الفورية اللازمة له في حال الحاجة و المحافظة على نظافة

المدخل الرئيسي للمنشأة بشكل دائم حتى في حال كان مشتركاً مع فعاليات أخرى .

13- في حال الرغبة أو كانت فترة إقامة النزول تتجاوز مدة (30) يوماً وتوافر الرغبة المشتركة معه

يمكن لأصحاب ومستثمري هذه المنشآت إبرام عقد يتضمن الشروط التي يتم التوافق عليها

بينهما (المدة_السعر بعد إجراء الحسم _الخدمات المقدمة ..) وتلتزم إدارة هذه المنشآت بشروط

وبنود العقد , كما يعتبر هذا العقد منتهياً بانتهاء مدته أو برضا الطرفين (المنشأة -

النزول).ويمنح كافة النزلاء المقيمين في هذه المنشآت لمدة تجاوزت (30) يوماً قبل صدور هذا القرار

فترة زمنية لمدة شهر لتسوية أوضاعهم مع إدارة هذه المنشآت وفق ما سبق.

14- الاشتراطات الواردة بالقرار رقم /2600/ لعام 2016 فيما يخص حفظ المواد الغذائية واستخدام

اللحوم ضمن منشآتهم .

15- التقيد بالتعميم رقم 206 /ص تاريخ 2016/7/14 والمتعلق (بأصول التسمية والعناية بواجهات

المنشآت السياحية والمحيط السياحي)والإعلان عن اسم المنشأة بلوحة اسمية مناسبة ولائقة

والدلالة على مستوى التأهيل والتصنيف بالنجوم ضمن هذه اللوحة وبما يمكن الزبون من

قراءتها بسهولة.

16- استخدام السجل الورقي والالكتروني الخاص بالنزلاء من قبل إدارة هذه المنشآت .

المادة 4- تكلف لجان الضابطة القضائية المركزية ولجان الضابطة القضائية العاملة في مديريات السياحة

في المحافظات ولجان الرقابة المشتركة بتطبيق القوانين والأنظمة النافذة والتحقق من :

✓ مطابقة الأسعار المعلنة في المنشأة مع (اللوائح المصدقة ومع الأسعار المعتمدة من الوزارة)

ومطابقة الأسعار بين الفواتير المقدمة ولوائح الأسعار المعلنة في المنشأة وفق ما ورد بأحكام هذا

القرار .

- ✓ عدم تقاضي أي سعر زائد عن السعر المعلن في اللوائح وعن السعر الواجب تقاضيه بعد منح الحسومات أو الإضافات اللازمة وفق أحكام هذا القرار .
- ✓ تقديم الفواتير النظامية وفق النموذج المعتمد من الوزارة ووزارة المالية وفق ما ورد في المادة (3)
- ✓ الإعلان عن الأسعار وفق أحكام هذا القرار .
- ✓ التقيد بالموصفات الفنية والخدمية والتشغيلية المعتمدة لكل نوع ولكل فئة من فئات هذه المنشآت والتعليمات الصحية الخاصة بعملها.
- ✓ التقيد التام بطلبات الزبائن وعدم إضافة أية طلب غير مطلوب من قبل الزبون .
- ✓ التزام العاملين بارتداء اللباس الموحد ووضع اللوحة الاسمية الخاصة بكل منهم.
- ✓ التزام المنشأة بتأمين عاملين في قسم الاستقبال من خريجي كليات السياحة او المعاهد الفندقية أو مراكز التدريب السياحي والفندقي أو المراكز السياحية الخاصة .
- ✓ تمتع الغرفة التي يشغلها الزبون بكافة المواصفات المعلن عنها والتقيد التام بالسعر المعلن وفق أحكام هذا القرار .
- ✓ تمتع المنشأة بشروط ومعايير النظافة وحصول العمال على البطاقات الصحية اللازمة . وفق ما ورد في المادة (3)
- ✓ تطبيق كافة القرارات والتعليمات الصادرة عن الوزارة المتعلقة بكافة نواحي عمل المنشأة والالتزام بها.
- ✓ الاعلان عن أرقام هواتف الشكاوي .
- ✓ استخدام السجل الورقي الخاص بالنزلاء من قبل إدارة هذه المنشآت .
- وفي حال المخالفة لأي من المواد المذكورة في هذا القرار أو لأي بند من بنود هذه المادة . يتم تنظيم الضبوط اللازمة وإحالتها إلى الجهات المختصة وفق الأصول لإجراء مايلزم بها أصولاً.
- المادة 5 -في حال تكرار المخالفات المرتكبة من قبل أصحاب ومستثمري المنشآت السياحية يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق أحكام المادة /4/ وتطبيق التعليمات الصادرة عن الوزارة بهذا الخصوص (تنبيه، إنذار، إغلاق)
- المادة 6- في حال ارتكاب أصحاب او مستثمري منشآت المبيت السياحية المخالفات التالية :
 - 1- عدم التقيد بشروط النظافة أو بالشروط الصحية المعتمدة
 - 2- عدم التقيد بالتعميم 206 لعام 2016 الخاص بتنظيف الواجهات ووضع لوحات اسمية اللائقة والمميزة
 - 3- عدم الإعلان عن درجة النجومية الخاصة بالمنشأة بموجب استمارة التأهيل او التصنيف الممنوحة لها ضمن اللوحة الاسمية الخاصة بها
 - 4- عدم التقيد بما يطلبه الزبون أو عدم استقبال الزبون بشكل لائق
- يتم إجراء حسم على الأسعار الممنوحة من الوزارة وفق الدرجة التأهيلية أو التصنيفية الممنوحة للمنشأة بمقدار 25% و لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ ارتكاب المخالفة

على أن يتم منح أصحاب ومستثمري كافة منشآت المبيت السياحية مهلة زمنية مدتها شهرين لتسوية أوضاع منشأتهم بما يتلاءم مع أحكام هذا القرار

المادة 7 - يعلن وينشر هذا القرار من خلال موقع الوزارة الالكتروني ووسائل الإعلان المرئية والمقروءة والمسموعة فور صدوره.

المادة 8- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وتلغى كافة الأحكام و القرارات المخالفة .

في 9 / 3 / 2017

وزير السياحة
المهندس بشر رياض يازجي

صورة إلى:

- م. السيد الوزير
- م. السيد معاون الوزير
- وزارات الدولة
- وزارة الإدارة المحلية للتعميم على المكاتب التنفيذية لإجراء ما يلزم أصولاً .
- محافظات القطر
- اتحاد غرف السياحة (للتعميم على الغرف)
- مديريات الوزارة المركزية
- مديريات السياحة في المحافظات
- مديرية الخدمات والجودة السياحية .
- الديوان العام .